رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 1

هل تعامل القطع المطلية بالذهب معاملة الذهب من حيث التقابض ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل هل هل تعامل القطع المطلية بالذهب معاملة الذهب الخالص؟ اي يشترط فيها التقابض؟ الحمد لله اذا كان ذلك مجرد طلاء يوهم انه - 00:00:00
ذهب والا ففي حقيقته ليس بذهب. فهذا الذهب فهذا فهذا يشبه الذهب فقط في لونه وشكله ولكنه ليس يشبهه في زمنيته فلا يأخذ حينئذ حكم الذهب. واما اذا كان مطليا بالذهب الذي هو المعدن المعروف عند - 00:00:20
ناس والمسمى ذهبا حقيقة فلا جرم انه يطبق عليه جميع ما يطبق على احكام الذهب فاذا بعته بذهب اخر فيشترط فيه التماثل والتقابض لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل هاء بها. وقال النبي عفوا - 00:00:40
يقول عليه الصلاة والسلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة والشعير بالشعير الى ان قال سواء بسواء يدا بيد مثلا بمثل وقال صلى الله عليه وسلم في حديث عمر في الصحيحين الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء. فاذا لا بد في بيع الذهب بجنسه من شرطين من التماثل والتقابض - 00:01:00
لكن هذا الحكم لا يقال فيه ما هو يشبه الذهب وليس بذهب حقيقة. واما الذهب الذي هو حقيقة فانه لا بد فيه من التقابض والتماثل اذا بيع بجنسه والله اعلم - 00:01:20